



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون (نسخة ثانية)

المؤلف

محمد عبدالحى بن محمد عبدالحليم بن محمد (الكنوي)

هذا كتاب الفلك المشهور فيما يتعلق
بانفتاح المرآة بالرهون للاستاذ

الفاضل ابي الحسن محمد بن
عبد الحى اللكنوى رحمه
الله تعالى ونفعا

به والمثلين
ابن

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



كتاب الفلك
الفاضل ابي الحسن محمد بن عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى ونفعا به والمثلين ابن

٤٥٦
١٩٤٢
١٩٤٢

١٨
١٨

١١
١١

فلك المشهور فيما يتعلق بانفتاح المرآة بالرهون للاستاذ الفاضل ابي الحسن محمد بن عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى ونفعا به والمثلين ابن
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
٤٥٦
١٩٤٢
١٩٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم
احمد لله الذي اوضح لنا الحلال والحرام وبين لنا مشتبهات الاحكام
واسهوان لاله الا هو وحده لا شريك له والشهدان سيدنا محمد اعبد
وربنا سيد الانام وعلى الوصبة ومن تبعهم الى يوم القيام
اما بعد فيقول الرازي عمود به القوي ابو الحسن محمد بن عبيد
الكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد بن عبد الجليل ادخله الجنة
النفيم هذه رسالة بالملك المشحون مما يتعلق بانقطاع
المرتهن بالرهون الغنما احتسابا لا امر بعض الاحباب وخلص
الاصحاب راجيا من الله تعالى ان يرسلها الكاملين ويهدي
بها الجاهلين وهي مرتبة على فصلين وخاتمة الفصل
الاول في ذكر اختلاف الائمة مع ذكر الادلة اعلم ان الائمة
اختلفوا في انه هل يجوز للمرتهن او الراهن الانتفاع بالرهون
ام لا فقال ابو حنيفة لا يملك الراهن الانتفاع به وقال
الشافعي الراهن ينتفع به مالم يضر بالمرتهن ومنع ابو حنيفة
ومالك والشافعي انتفاع المرتهن به خلافا لاجمدة في مقتضى
الايضاح والاصل في الباب حديث الظهر بركب اذا كان رهونا
ولبن الدر يشرب اذا كان رهونا وعلى الذي بركب ويشرب
نفقته اخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا واخرج ابو
داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن الدر يجلب
بنفقته اذا كان رهونا والظهر بركب بنفقته اذا كان رهونا
وعلى

وعلى الذي يجلب ويركب النفقة قال ابو داود وهو عندنا صحيح
اه واخرج الترمذي عنه مرفوعا الظهر بركب اذا كان رهونا
ولبن الدر يشرب اذا كان رهونا وعلى الذي بركب ويشرب
نفقته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح لا نفره الا من
حديث عام السبي عن ابي هريرة وقد روي غير واحد هذا
الحديث عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا والجل
على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق وقال
بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ اه واخرج
البخاري بلفظ الظهر بركب بنفقته اذا كان رهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان رهونا وعلى الذي بركب ويشرب
نفقته واخرج الحاكم والدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا
الرهن موكوب ومحلوب وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص
المحصر في تخرجه احاديث شرح الرازي الكبير اعمل بالوقف
وقال ابن ابي حاتم قال ابي رفة مرة ثم ترك الرهن بعد ورجع
الدارقطني والبيهقي رواية من وقفه على من رفته ونحو رواية
الشافعي عن سفيان عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة
اه فهدى الحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بالرهون
كالركوب اذا كان دابة وشرب اللبن اذا كان غنما اذا كان
يفتح الدال وتشديد الرازي لبن ونحو ذلك وبه اخذ احمد
وغيرهم وحمله الشافعي على الراهن وجوز الانتفاع له قال

السيوطي في مرقاة المفاتيح شرح سنن ابي داود تناولها الشافعي
على الراهن واحمد على المرتهن اه وقال القسطلاني في ارشاد الساري
شرح صحيح البخاري احتج به الامام احمد حيث قال يجوز للمرتهن
الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع
الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد
البرهنة الحديث عند جمهور الفقهاء يردده اصول مجمع عليها وانما
لا يختلف في صحتها ويدل على نسختها حديث ابن عمر لا تحلب
ما سمية امرئ بغير اذنه اه وقال امامنا الشافعي بسببه ان
يكون المراد لم يمنع من الرهن من درها وظهرها فهي محلوبة
و درلوبه له كما كانت قبل الرهن وقال المنقبة ومالك والحمد
في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو
الحبس الدائم اه وفي الجامع الصغير للسيوطي ومترجم للعزبيري
الرهن اي الظاهر المكون بركب بنقته ويشرب لبن الدراق
العلمي بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدراق اي ذاته
الضرع ويتركب ويشرب بالبناء للجمهور وهو جزم بمعنى الامر
لكن لا يتعين فيه المامود اذا كان مرهونا اي يجوز للمرتهن
ذلك باذن الراهن واذا هلكه لا ضمان عليه وقال
احمد واسحاق وطائفة يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهون
اذا قام بمصلحته وان لم ياذن له الراهن المالك خ اي رواه
البخاري

البخاري عن ابي هريرة اه وفيه ايضا الظهري ظهر الرابة للرهن
يركب بنقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن وينفق عليه عند
الشافعي ومالك لان له الرقبة وليس للمرتهن الا التمتع او المراد
المرتهن له ذلك باذن الراهن واستدل طائفة بالحديث على حوان
انتفاع المرتهن بالرهون اذا قام بمصلحته وان لم ياذن له المالك و
الجمهور على ما تقدم ولبن الدر يشرب بنقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النقطة وهو الراهن وكذا عليه نقته
وان لم ينتفع به خ ت عن ابي هريرة اي رواه البخاري والترمذي
اه وفي مباحث الازهار شرح مشارق الانوار لابن مالك خ عن
ابي هريرة اي روى البخاري عنه الرهن يركب بنقته ويشرب
لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا يعني اذا اراد
المرتهن ان يركب للرهن او يشرب لبن المرهونة بدون اذن
الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن
وعلى الذي يركب ويشرب النقطة يعني نقته بقدر ركوبه وشربه
وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع
المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه تكون للراهن عند الشافعي
ويكون رهنا كالاصل عندنا اه وفي شرح معاني الآثار للطحاوي
حدثنا علي بن شيبه حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا زكريا

ابن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الظهير يركب بنفقة اذا كان رهونا وليس الدر يركب بنفقة
اذا كان رهونا فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق
نفقته اليه ويشرب لبنه ايضا وقالهم في ذلك اخرون فقالوا ليس
للراهن ان يركب الرهن ويشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان
ينتفع بشئ وكان من الحجج لهم ان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه
من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يحملوا للراهن
دون ان يحملوا للمرتهن ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم
وبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون حدثنا احمد بن داود حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم الصانع حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن
ابي هريرة مرفوعا اذا كانت الدابة رهونة فعلى المرتهن علفها
ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها فوله هذا الحديث
على ان المعنى بالركوب ويشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن
فجمل ذلك له وجعلت النفقة بدلا عما يقبض منه عما ذكره وكان
هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم يندرج عن
القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان كانا غير
متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جرفعا واجمع
اهل العلم على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس

للمرتهن

للمرتهن استعمال الرهن وقد حدثنا فهمد نا ابو نعيم حدثنا الحسن
ابن صالح عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينفع من
الرهن بشئ اهو وقد ظهر من هذه العبارات وغيرها من كلمات
الثقات انهم اختلفوا في الحديث المذكور على اقوال اعدوا حمله على
انتفاع الراهن وهو مسلك الشافعية وثابتها حمله على انتفاع
المرتهن مطلقا وان لم ياذن له الراهن وهو مسلك امام الخنابلة
وثابتها حمله على انتفاع المرتهن باذن الراهن وهو مسلك جمهور
علماء الامة ورايها كونه منسوخا بتحريم القرض مع جبر المنفعة ولا يخفى
على النصف الغير المتعسف ان اولى الاقوال فيه هو حمله على انتفاع
المرتهن عند اذن الراهن لكن بشرط ان لا يكون بشرط حقيقة او
حكما كما ساقى فيما ياتي واما حمله على جواز انتفاع المرتهن مطلقا
فيما قلناه لا يموله الشرع والقواعد الممهدة النقلية السابقة بالايات
البيانية والاحاديث السابقة انه لا يجوز الانتفاع بمالك الغير
بدون اذنه صريحا او دلالة فانه لا شك ان الرهون مملوك للراهن
وليس للمرتهن الا حق الحبس والتوقف فكيف يكون له التفرق
بغير اذن الراهن واليه اشار ابن عبد البر المالكى كما نقله عن
ارشاد الساري وحمله على انتفاع الراهن مخالف لصريح ما ورد
في بعض طرقه من ذكر المرتهن فذكر الزاهد في المجتبى شرح مختصر

والمرتهن

القدوري وصاحب الهداية وشارح الهداية ان حكم الرهن عندنا بصيرورة
الرهن محبسا بيد المدين جسد انما باثبات يد الاستيفاء له
وعندنا ففي تعلق الدين بالعين استيفاء منه بالبيع فحبس
فلهذا لا يجوز عندنا انتفاع الرهن واسترداده لانه يكون موجب
وهو الحبس الدائم ويجوز عنده لعدم كونه منافيا لموجبه وهو
تعيينه للبيع واما ابدوا احتمال انه منسوخ كما ذكره الطحاوي
فيجوز ان النسخ لا يقبض بالاحتمال فالجزم يثبت ان هذا
الحكم كان في زمان اباحة الربا و اباحة القرض الذي جرم منقعه ثم
حكم بمنع كل ذلك لا يحكم بنسخه لكن يصح نعم يصح ان يقال انه معارض
بخبر النهي عن القرض الذي جرم منقعه ومن المعلوم ان عند المتعارض
بين الحل والحرقه ترجح الحرقه والخبر المذكور هو ما ذكره صاحب الهداية
وغيره في بحث كراهة السفاح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قرض جرمه ونهوا ان كان متكلما فيه سنة لكنه قايده بانوار
الصحابة وعمل الائمة قال العيني في البناية شرح الهداية
الحديث رواه علي رضي الله عنه ولغظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل قرض جرمه نفعاً فهو ربا اخرج الحارث ابن ابي اسامة
في مسنده وفي مسند سواد بن مصعب قال عبد الحنف في احكام
بعد ان اخرج هو متردك اه وقال ابن الهمام في فتح القدير
رواه

رواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عن حفص بن عمر
ابن ابي سواد بن مصعب عن عمار بن احمد في قال سمعت عليا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جرمه نفعاً فهو
ربا وهو مضعب بسواد قال عبد الحنف متردك وكذا قال
غيره ورواه ابو الجهم في جزئه المعروف عن سواد بن ابي اسامة
ما ههنا ما عن الصحابة والسلف ما رواه ابن ابي شيبة
في مسنده حديثا خالدا لاجر عن عجاج عن عطاء قال كانوا
يكفون كل قرض جرم منقعه اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني
في التلخيص المسند عند ذكر هذه الحديث قال عمر بن بدر في المغني
لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم واما امام الحرمين
فقال انه صح وتبعه القراني وقد رواه الحارث ابن ابي اسامة
في مسنده من حديث علي وفي مسند سواد بن مصعب متردك
ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ
كل قرض جرم منقعه فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن
الكبرى عن ابن مسعود و ابي بن كعب وعبد الله بن سلام
وابن عباس موقوفا عليهم اه وفي مختصر ائمة اللفظان
لابن القيم المسمى بتبعية الشيطان منع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من القرض الذي يجر النفع وجعله ربا ومنع من قبول
هدية المقرض ان لم يكن له عادة جارية بذلك قبل القرض
ففي سنن ابن ماجه عن يحيى بن اسحاق الهنائي قال سالت

اشى بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى
اليه واعمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه
وبينه قبل ذلك وروى البخارى في تاريخه عن بريد بن ابي
ابى يحيى الهنائى عن انس قال قال رسول الله اذا اقرض احدكم
فلا ياخذ هدية وفي صحيح البخارى عن ابي بردة عن ابي موسى
قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض
الربا فيه فاس فاذ كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل
بن او حمل شعير فلا تأخذ فانه ربا واجاد هذا المعنى عن ابن
مسعود وابن عباس وابن عمر اه الفصول الثمانى
في ذكر اقوال اصحابنا الحنفية اعلم انهم بعد ما اتفقوا على انه لا يجوز
للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اختلفوا في جواز
بالاذن على اقوال عديدة كما دللت عليها عباراتهم المختلفة
الاول انه جائز الثاني انه ليس بجائز الثالث
انه جائز قضاء غير جائز ديانة الرابع ان الاذن ان كان
مشروطا فهو غير جائز والا فهو جائز الخامس انه ان كان
الاذن مشروطا فهو حرام وان لم يكن مشروطا فهو مكروه ولقد
نبذنا من عبارات كتب مشايههم الدالة على تفرقهم ثم تحقق الخلف
ونبطل الباطل ولو كره الجاهل الحامل قال برهان الشريعة
في الوقاية لا الانتفاع به باستخدامه ولا السكنى ولا اللبس ولا

اجارة ولا اعارة وهو متقد لو فعل ولا يبطل الرهن به اه
وقال صدر الشريعة في مختصر الوقاية وشارحه الشمني في كمال
الدرية ولا يصح فهما اي الرهن والوديعة رهن واجارة واعارة
وايداع اما الاجارة والاعارة فلات المرتهن والمودع ليس له
الانتفاع بالرهن والوديعة فليس له تسليط غيره على ذلك
واما الرهن والوديعة فلان كلا من الراهن والمودع رضيا
رضي بيده المرتهن والمودع دون غيره ولا يبطل الرهن
لو فعل المرتهن شيئا من ذلك هذه الامور الاربعة لا نهى
تصرف من المرتهن والرهن لا يبطل بتصرفه لكن يضمن
الرهن لحصول التقدي اه وقال فيصح الدين الهروى في شرح
الوقاية لا الانتفاع به اي لا يجوز الانتفاع بالرهن للمرتهن
باستخدام ان كان عبدا ولا سكنى ان كان دارا ولا لابس
ان كان ثوبا كالوديعة الا ان ياذن له الراهن لانه حقه ليس
الا الحبس اه وقال ابوالمكارم في شرح مختصر الوقاية ويحفظ
الرهن اي على المرتهن حفظه كالوديعة فلا يجوز للمرتهن
الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن اه وقال القهستاني
في جامع الرموز شرح مختصر الوقاية وان تعدى المرتهن في الرهن
كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام
بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالقصب وفيه اشارة
الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن الراهن واحاط بالاذن

فيلزم كما في المقدمات وغيره ولا يلزم كما في المسئلة وقال
في الهداية وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا
سكنى ولا لبس الا ان ياذن له المالك لان له حقا الحبس دون
الانتفاع اه وفي خزانة المفتين ليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن
لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا باذن المالك اه وفي تنقيح
الفتاوى الحميدية ليس للمرتهن ولا للراهن ان يزرع الارض
ولا يواجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اه وفي القنية
ختمى جامع الفتاوى والتعاريف للمبالي عن ابي يوسف المرتهن
يسكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الفرق انه لا يكره
خرج ابي النجدي الاحتياط في الاجتناب عنه قلنا لما فيه من
شبهة الربا اه وفي مجمع البركات الحاصل ان المرتهن لا ينتفع
بالرهن سواء اذن له الراهن او لم ياذن وفي التهذيب يكره للمرتهن
الانتفاع بالرهن وان اذن له الراهن كذا في المعذب وان فعل
كان متفديا ولا يبطل الرهن للمفدي كذا في الشيبان اه وفي
السراج المنير للمرتهن اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا بأس
به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا جريه منقعه فيكون ربا
كما في الجواهر اه وفي المفرد شرحه للمعنى لا ينتفع المرتهن
بالرهن استخداما اي من حيث الاستخدام في الرقيق وليسا
اي من حيث اللبس في الثياب واجارة اي من حيث الاجارة
في العقار واجارة اي من حيث الاجارة لان مقتضاه الحبس
دون

دون الانتفاع فلا يجوز الا بالسلط اه وفي الاشياء والقطائر
اباح الراهن للمرتهن من اكل الثمار فاكلها لم يضمن اه وقال المحوي في
حواشيه اي لعدم تقيده ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية والحاشية
وكثير من الشروع وعليه الفتوى وفي الجامع لمجد الائمة عن عبد الله
ابن محمد بن اسلم انه لا يحل له ان ينتفع بشيء منه وان اذن له
الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه فتكون المنفعة
ربا قال بعض الفضلاء والتوفيق بين ما ههنا وبين
ما تقدم بحمل ما ههنا على الديانة اه اقول لا وجه لهذا التوفيق
لان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء اه وفي
الاشياء ايضا في موضع اخر يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن
الراهن اه قال المحوي في حواشيه كذا في الكفر النسخ ووقع
في بعض النسخ بلا اذن الراهن وفي بعضها الا باذن الراهن
اه وفي توير الابصار وشرحه الدر المختار لا الانتفاع به مطلقا
لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان
من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه
ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا اه قال الطحطاوي
في حواشيه قوله سواء كان من الراهن او المرتهن قال في الزمعية
اما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في عامة المتون واما كون
حكم الراهن ذلك فما حوز من المجمع ونسبه في غاية البيان
الى الاقطع قوله وقيل لا يحل للمرتهن اي وان اذن له الراهن

لانه اذن في الربا فانه يستوفى دينه كاملا فتبقى المنفعة التي استوفى
فضلا فيكون ربا وحله المصنف على الديانة وما في سائر المعبرات
اي من حل الانتفاع بالاذن على الحكم وفي شرح الملتقى انه يحرم الانتفاع
بلا اذن وبه يكره كما في المضمرات وغيرها قوله وسيجي في اخر الرهن
ذكر فيه ان التعليل بانه ربا يفيد ان الكراهة تحريرية قلست
والغالب من احوال الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع
ولولاه لما اعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لان المعروف بالشرط
وهو مما يعين المنعاه ملخصا وقال مؤلف تنوير الابصار في شرح
منع الفقار لا الانتفاع به اي بالرهن مطلقا اي لا باستخدام ولا كذا
ولا ليس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من الراهن او المرتهن
الا باذن اي باذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او المرتهن ان كان
المنتفع هو الراهن وعن عبد الله بن محمد بن اسلم السمرقندي
وكان من كبار علماء سمرقند ان من ارتهن سبلا لا يحل له ان ينتفع
بشيء منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربا
فانه يستوفى دينه كاملا فتبقى المنفعة التي استوفى فضلا فيكون
ربا وهذا امر عظيم كما ارايت منقولاً بهذا اللفظ وعزاه الى الجامع
لمجد الائمة قلست وهو مخالف لكلام عامة المعبران ففي الحاشية
رجل برهن شاة وابع الرهن ان يشرب لبنها كان المرتهن ان ياكل
ويشرب ولا يكون ضامنا اه وفي الفوائد الزينية اباح الراهن
المرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن ثم قال يكره للمرتهن الانتفاع

باذن

باذن الراهن وانه اذن له بالسكنى فلا رجوع له بالاجرة اه
فليحتمل ما تقدم على الديانة وما في سائر المعبران على الحكم ثم ارايت
في جواهر الفنادي رجل رهن ضيعة وفيها اشجار الفرساد
واباح للمرتهن ورق الفرساد ثم اراد ان يمنع فله ذلك وفيها
قبيل هذا الراهن اذا اباح المرتهن اكل ما في البستان المرهون
اولئ الشاة المرهونة اذا كان مشروطا بقرضه منفعة
وهو ربا اه قلست هذا يفرق بين المشروط وغيره اه كلاما
وقال في رد المحتار بعد نقل قدر منه اقر ابنه البيع صالح وتعبه
المحوى بان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والعقضاء
اقول ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجبه وذكر وانقطع
فيما لو اهدى المستقرض للمقرض ان كانت بشرط كرم والافضل
وما نقله الشارع من الجواهر من انه لا يضمن يفيد انه ليس
بربلا لان الزبا مضمون فيحمل على غير المشروط وما في الاشباه
من الكراهة على المشروط واذا كان مشروطا ضمن كما افتي به في
المخيرية اه اقول وباللغة التوفيق ومنه الوصول الى عين
التوفيق هذه عبارات اصحاحنا تدل على اختلافهم كما ذكرنا ونحوها
عباران كثيرين مختلفة تركنا ذكرها خوفا للتطويل الموجب للخلل
وخير الكلام ما قل ودل واو الى الاقوال المذكورة واصحها
واوفقها بالروايات الحديثية هو القول الرابع ان كان مشروطا
يكره وما لم يكن مشروطا لا يكره اما الكراهة المشروط فلحمدها تكون

القرض الذي جرم منفعته ربا واما عدم كراهة غير المشروط فلهذا
الظاهر يركب وليس الدر يسرب والمراد بالكراهة التحريمية كما يفيد
تقليدهم بان ربا وهي المرادة من الحرمة في قوله من تكلم بحرمة
المشروط فان المكروه التحريمي قريب من الحرام بل كانه هو المشروط
اعلم من ان يكون مشروطا حقيقة او حكما اما حقيقة فان يشترط
المرتهن على نفس عقد الرهن ان ياذن له الراهن بالانتفاع من
الرهن على ما هو المتعارف في النزع العوام انهم اذا ارادوا شيئا
ودفعوا الدين يشترطون اجازة الانتفاع ويكتبون ذلك في
صلك الرهن ولو لم ياذن له الراهن او لم يكتب في الصك لم يدفع
المرتهن الدين ولم يبرأ منه واما حكما فهو ما تعارف في ديارنا انهم
لا يشترطون ذلك في نفس المعاملة لكن مرادهم ومنوهم انما
هو الانتفاع فلولاها لما دفع المرتهن الدين حتى لو دفع الدين
ولم ياذن له الراهن في مجلس اخر او اذن ثم رجع عن اذنه بغضب
المرتهن ويريد اخذ دينه فالاشراط وان لم يكن مذكورا في كلامهم
لكنه عين مرادهم ومن المعلوم ان المعروف كالمشروط كاحققة
صاحب الاشياء وفرع عليه فروعا كثيرة فاما ان المشروط
فكان المشروط حقيقة يتضمن الربا لذلك المشروط حكما من اذاد
الربا فان لم يكن ربا حقيقة فلا اقل من ان يكون فيه شبهة الربا
ومن المعلوم ان شبهة الربا في حكم الربا كما بسطه الفقهاء في باب
القرض والبيع وصورة الآن الغير مشروط ان لا يشترط المرتهن

ذلك

ذلك في نفس العقد ولا يدفع الدين بهذا الشرط ولا ينوي
ايضا بدفع الدين ابا حنة وانه لولاها لما دفع بل قصد مجرد الحسب
والتوقف وهذه الاشبهة في جواز فانه ليس فيه ربا محورا
شبهة الربا فان كان الانتفاع في هذه الصورة مؤديا الى شيء
فليس الا هو شبهة شبهة الربا وهي غير معتبر وهذا كما اذا
اذن رجل لغيره في الانتفاع بملكه بطيب خاطر من غير رهن
فانه يجوز بلا شبهة قلنا اذا اجاز المالك وهو الراهن الانتفاع
بملكه وهو المرهون للمرتهن بطيب خاطر يجوز للمرتهن ذلك لانه
اذن على حقه ليس بشرط في الرهن لا حقيقة ولا عرفا لكن مع ذلك
الانتفاع خلاف الاولى والاحترار عنه اولى فالاحترار في هذه
الصورة تقوى والانتفاع تقوى وهذه الصورة مما يميز وجودها
في زماننا ويندر ولا يتركبها الا الاقل الاندرفي في زماننا
كالكبريت الاحمر والسابع في زماننا هو المشروط حقيقة
والمشروط حكما الاولى صلك العوام كالانعام والثانية
مسلك الخواص كالعوام وقد اختلف كثير من علماء عصرنا ومن
سبقنا بظاهر عبارات الفقهاء انه يجوز الانتفاع للمرتهن
بالاذن فاقوا به مطلقا من دون ان يفرقوا بين المشروط
وغيره ومن دون ان يتاملوا في ان المعروف كالمشروط
فضلوا واضلوا وقد التزمت انا من مدة مدية اني كلما
سئل عن الانتفاع بالاذن اجبت بالكراهة لعلمي منهم ان

الاذن عندهم يكون مشروطا حقيقة او عرفا والاذن المجرى عن
ثبوت الاشرط الحقيقي والعرفي نادر قطعا واما القول الخامس
وهو انه ان كان مشروطا فهو حرام والا فهو مكروه فمحمول على
الفرق بين المشروط وبين ما هو في حكم المشروط وح هذه القول
موافق للرابع بان يكون المراد من قولهم والا ان لا يكون ذلك
مشروطا حقيقة بل عرفا فهو مكروه وان كان مرادهم بذلك حكم
الكرهية في صور الاذن الخالي عن شائبة الاشرط الحقيقي
والعرفي فلا يظهر وجهه لانه ليس فيه وجود الربا ولا شبهه
ويجاءه صريح الحديث الذي مر ذكره واما القول الثالث انه حائر
قضاء لا ديانة فهو ما اختار صاحب منخ الفقار وورده المحوى
بان ما كان ربا لا يظهر فيه الفرق بين الديانة والقضاء وهو
رد مستحکم الا ان يراد بالديانة والقضاء التقوى والفتوى
واما القول الثاني وهو انه ليس بجائز مطلقا فيسفي ان
يجل ذلك على المشروط حقيقة او عرفا واما القول الاول فينبغي
ان يجمل على غير المشروط حقيقة وحكما واصحاب القول الاول
والثاني وان لم يفصلوا في حكمهم لكنه يجب ان يكون مقصودهم
كما يقتضيه تعليلهم وقواعدهم فظهر ان الادلى بالقبول
هو الفرق بين المشروط وغير المشروط وان المشروط اعم من ان
يكون صراحة او حكما ولكن المعروف كالمشروط فالله المستلكن
من صنيع جهلاء زماننا يشترطون الاذن في الرهن ويقصدون
ذلك

ذلك وانه لولا ما ارتبهوا ذلك ويطنون جوانح اخذ من
قوله الفقهاء يجوز بالاذن وشتان ما بين مرادهم ومرادهم
الثامن في فروع مختلفة متعلقة بانقضاء الرهن
باذن الراهن وبغير اذنه ذكر قاصيخان في فتاواه الرهن اذا
ركب الريبة المرهونة باذن الراهن فطبت في ركوبه لا يضمن
ولا يسقط شيء من دينه وان ركب بغير اذن الراهن فطبت
في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة
هلكت برهنتها في المسئلتين ولو كان الرهن ثوبا فليس به
الرهن باذن الراهن فهلك في استعماله لا يسقط الدين لان
استعمال الرهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو كان الرهن
مصحفا فاذن له الراهن بالقرارة فيه هلك منه قبل ان يفرغ
من القرارة لا يضمن الرهن والدين على حاله وان هلك بعد
فراغه من القرارة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خائما
فادخله الرهن في خنصر باذن الراهن فهلك يكون امانة
لا يسقط شيء من الدين وان هلك بعد الفراغ يهلك بالدين
اهو وذكر في الخلاصة والبرازية وغيرها مثل ذلك وفي
جامع الغصولين الرهن كالوديعة وكل فعل لا يفرم به المودع
لا يفرم به الرهن ثم الوديعة لا تنار ولا تودع ولا توجر فكذا
الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو
هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او

قبل الاستعمال قدر بالدين ولو انتفع باذن الراهن وهلك حالة
 الاستعمال بملك امانة اه وذكر في السراج المنير لو اذن الراهن
 بالانتفاع ثم نوى عنه فله ذلك لانه متبرع وللمتبرع ان
 يمنع من التبرع والحيلة فيه ان يبيع له في ذلك على انه كلما نواه
 فهو ما ذون فيه اذنا مستفانقا ما لم يقبض الدين ويقبل
 المرتهن اذنه كما في خزانة المفتين واذ اذن الراهن للمرتهن
 في السكنى فلا رجوع له بالا جرح كما في الاسباه اه وذكر في النهاية
 لو كانت الامة مرهونة لا يحل للمرتهن وطؤها وان اذن الراهن
 لان الفرج اشد حرمة ومع ذلك لو وطئها على ظن انها تحل له
 يسقط الحد عنه لانه ثبت له ملك البدن بها بعقد الرهن وذلك
 يسقط الحد وكذلك لو استعار رجل امة ليرهنها فوطئها على ظن
 انها تحل له يسقط الحد عنه ايضا لان حقه فيها نظير حق المرتهن
 فان له حقا ايفاء الدين بما ليتها وكما يسقط الحد باعتبار هذا
 المعنى على المرتهن فكذا ذلك عن الراهن ويكون المهر على الواطئ
 كذا في باب العارية في الرهن من رهن المبسوط اه هذا في
 الكلام في هذا المقام والحمد لله على التمام والصلاة والسلام
 على رسوله واله البرقع العظيم وكان ذلك في جلسات حفيظة

اخذها يوم الخميس الرابع من ذي القعدة من سنة
 ١٢٠٠ شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠
 بعد الالف والمائتين
 من الهجرة على
 صاحبها فضل
 الصلاة والسلام
 على رسوله واله
 البرقع العظيم

